

قرار رقم: ٥٩ ب تاريخ 22/08/2023
بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح

ان رئيس مجلس جماعة ايت اكاس

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015)
بتتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات
بناء على الظهير الشريف رقم. 008. 58. 1. بتاريخ 14 شعبان 1377 الموافق ل 1958/02/24
بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.
بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 27/9/1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات

بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 دي الحجة 1432 الموافق 25 فبراير 2011 في شأن كيفية تعيين رؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم: D 7563 الصادرة بتاريخ: 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون وجموعات الجماعات الترابية
بناء على المرسوم رقم 2.21.580 بتاريخ 31 غشت 2021 بشان التعيين في المناصب العليا
بادرات الجماعات و المقاطعات و الاجور المرتبطة بها .
بناء على القرار رقم: 02 بتاريخ: 11 غشت 2016 تعلق بتنظيم الإداره و تحديد اختصاصاتها.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: يعلن رئيس جماعة ايت اكاس عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بالجماعة

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح في وجه:

(1) الموظفين المرسمين والأعون و المتعاقدون العاملون بجماعة ايت اكاس الذين توفر
فيهم الشروط التالية:

* ان يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية او في إطار مهندس دولة او في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.

* أن يكونوا حاصلين على الأقل على دبلوم او شهادة يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة او درجة مماثلة.

* أن يتوفروا عند تاريخ هذا الإعلان على سنتين (2) على الأقل من الخدمة بصفة مرسم
أو ثلات سنوات (3) سنوات بالنسبة للأعون المتعاقدين.

غير انه اذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك يمكن ان استثناء من احكام الفقرة السابقة ان يترشح لنقل
مهام مدير المصالح الموظفون الرسميون والاعوان المتعاقدون التابعين للجماعة المرتبين في
درجة متصرف من الدرجة الثالثة او في احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل و المتوفرون
على اقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بادرات الدولة و الجماعات الترابية منها
اربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

2) الموظفون المرسمين والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ هذا الإعلان لمهام مدير المصالح.

المادة الثالثة: تحدد مهام المنصب الشاغر والكفاءات المطلوبة لتقلدتها حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد

- استماراة الترشيح و تسحب من إدارة الجماعة و تتضمن:

- سيرة ذاتية تشير إلى مؤهلات المترشح و نبذة عن مساره المهني و كذا المهام و الوظائف التي زاولها.

- برنامج العمل و المنهجية التي يقترحها المرشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية و تطويرها و الرفع من أدائها.

- قرار التعين في الإطار الحالي

- قرار التعين في منصب المسؤولة إذا توفر.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح في ثلاثة نظائر بمكتب الموارد البشرية بمقر الجماعة و ذلك بعد

تسجيله بمكتب الضبط ابتدأ من تاريخ نشر هذا القرار إلى غاية : ٢٩ سبتمبر ٢٠٢٣ . و هو آخر

اجل لقبول الترشيح .

المادة السادسة: تتولى لجنة تحدثت بقرار من رئيس الجماعة عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح و كذا إجراء مقابلة الانتقائية و تعلن الإدارة بعد دراسة ملفات الترشيح عن تاريخ و مكان إجراء مقابلة الانتقاء

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة الالكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma و على الموقع الالكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية و بجميع وسائل النشر الأخرى و يعلق بمقر الجماعة

رئيس مجلس الجماعة

الرئيس

المصطفى بن جدو



جماعة ايت اكاس

توصيف لمهام مدير المصالح

* * *

المنصب	الادارة المشغلة	الاطار العام	المهام
مدير المصالح	جماعة ايت اكاس	الادارة المشغلة	الادارة المشغلة
			<p>ياعد مدير المصالح الرئيس في ممارسة صلاحياته و يتولى، تحت مسؤولية الرئيس و مرافقته، شراف على إدارة الإقليم، و تنسيق العمل الإداري بمصالحها و السهر على حسن سيره</p> <p>سيق العمل الإداري و السهر على حسن سيره على مستوى مصالح إدارة مجلس الجماعة راح المبادرات الرامية إلى تحسين أداء المصالح</p> <p>مهر على تطبيق المقتضيات القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل</p> <p>يم تقارير للرئيس حول سير مختلف المصالح التابعة لإدارة الجماعة</p> <p>ياعدة الرئيس على تنفيذ مداولات المجلس و مقرراته، مع مساعدته أيضا في اتخاذ التدابير</p> <p>ترزمه لذلك</p> <p>مل إلى جانب مديرية شؤون الرئاسة و المجلس للرفع من جودة الخدمات المختلفة المقدمة من</p> <p>الف المجلس</p> <p>غير المعلومات المالية و المحاسباتية وكذا الإدارية المتعلقة بالمجلس</p>
			<p>لما بالسير الإداري المبني على أربعة أسس:</p> <p>لتخطيط - التنظيم - القيادة تم الرقابة</p> <p>لما بالتشريعات و القوانين و المساطر المتعلقة بتدبير الشأن المحلي</p> <p>لما بالتشريعات و القوانين المتعلقة بتدبير الموارد البشرية و المالية</p> <p>لما بالتشريعات و القوانين المتعلقة بالشؤون القانونية و المنازعات</p> <p>في نظام التدبير بحسب الأهداف</p> <p>و فر على المؤهلات التدبيرية المتعلقة بالتأطير وروح المبادرة وقوة الإقناع</p> <p>درة على تنسيق العمل الإداري بين مختلف مصالح المجلس</p> <p>لك الأدوات و التقنيات المتعلقة بمنظومة التتبع و التقييم</p> <p>درة على التدبير المعتمد على تكنولوجيا التواصل الحديثة</p> <p>من الإنصات و الانفتاح و التواصل مع مختلف الفاعلين</p> <p>طلي بقواعد الحكامة الجيدة</p> <p>حلي بروح المسؤولية و النزاهة و الصراامة و الحياد</p>
			الكافاءات المطلوبة

